الى باعرابي يرجوا الانصار فقال لولا ان له صحبة لكفيتموه
قال مالك من انتقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلثة
اصناف فقال للفقراء المهاجرين الآية ثم قال والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وهؤلاء هم الانصار
ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فمن تنقصهم
فلا حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال
في واحد منهم انه ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض
اصحابنا حدين حد له ولامه ولا اجعله كقاذف الجماعة
في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف امرأة احدهم و
هي كافرة حد حد القرية لانه سب له فان كان احد من
ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له والا فمن قام من
المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق
غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم
ولو سمعه الامام واشهد عليه كان ولي القيام به قال

ومن

ومن سب غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ففيها قولان احدهما يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه
وسلم بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد
المفتري قال وبالاول اقول وروى ابو مصعب عن مالك
فيمن سب من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته
لانه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وافتى ابو
المطرف الشعبي فقيه مالقة في رجل انكر تحليف امراة بالليل
وقال لو كنت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار وصوب
قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا الابنة
ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن
الطويل والفقيه الذي قوله هو اخس باسم الفسق من
اسم الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويزجر والا نقبل فتواه
ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض في الله و
قال ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق انه
كان في مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه
وان كان اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت

Copyright King Saud University